|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع الرابع – اجتماع افتراضي، 4-3 فبراير 2021** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-4/4-A** |
| **18 يناير 2021** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| هولندا |
| تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية |
|  |

مقدمة

يسرّ هولندا أن تعرض على فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية وجهة نظرها بشأن المواد من 9 إلى 14 والتذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية، وفقاً لاختصاصات الفريق ومشروع جدول أعمال الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية.

مناقشة

إن الأحكام الواردة في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 لا تدعم من وجهة نظرنا سوقاً تنافسية يخطط ويتوقع فيها المشغلون الحركة والخدمات الوطنية والدولية الخاصة بهم. وبهذا المعنى، لا تتوافق لوائح الاتصالات الدولية مع السوق التنافسية والبيئة التنظيمية، نظراً إلى أنهما يتطوران، شأنهما شأن التكنولوجيا. ومن وجهة نظر هولندا، لن تؤدي مراجعة لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 لمراعاة هذه التطورات إلى دعم هذه التطورات ولكن ستقيدها.

فقد شهدت ساحة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تغيرات جذرية. وعلى الرغم من إمكانية تطبيق العديد من الأحكام الواردة ضمن لوائح الاتصالات الدولية في الماضي وأنها حققت الغرض منها في بيئة الاتصالات السابقة القائمة على نهج احتكاري، فإن أحكام الصك الذي له صفة المعاهدة ليست مناسبة لمواكبة بيئة السوق المتغيرة، ويمكن أن تعيق، في حالة تطبيقها بصرامة، إدخال خدمات جديدة ضرورية لتحسين القدرة على تحمل التكاليف وزيادة الخيارات المتاحة أمام المستهلكين.

ونحن نرى أن تزايد فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي شهدته السنوات الماضية ناتج بشكل متزايد عن سوق الاتصالات المفتوحة والدينامية.

الملخص

بالنظر إلى الطبيعة الدينامية والتنافسية لسوق الاتصالات، والاندماج المتزايد لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي الأوسع نطاقاً، فمن غير الواضح كيف يمكن لصك معاهدة غير مرن مثل لوائح الاتصالات الدولية أن يضطلع بدور في تعزيز النمو والازدهار في سوق الاتصالات الدولية مستقبلاً.

ولسنا مقتنعين بأن أحكاماً جديدة على مستوى معاهدة ستساعد أي بلد في بناء بيئة مؤاتية لجذب الاستثمارات وسد الفجوة الرقمية حيثما كانت لا تزال قائمة.

| **مادة 2012** | **المادة الفرعية والحكم** | **المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988** | **إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها** | **درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة**  | **ملخص الاستنتاج** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **تعليق الخدمات** | **المادة 7: تعليق الخدمات** |  |  |  |
| 1.9 | إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية مستخدمةً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة. | 1.7 إذا مارس أحد الأعضاء حقه في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للاتفاقية، يجب عليه أن يبلغ فوراً التعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية إلى الأمين العام بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | لم يعد هذا الحكم يدعم إتاحة الشبكات والخدمات بعد أن انتقلت الإتاحة من مستوى الدول الأعضاء إلى مستوى الشركات الخاصة. فهذا الحكم زائد عن اللزوم. | لا يفيد هذا الحكم في استيعاب الاتجاهات الجديدة، حيث تتطور هذه الاتجاهات والقضايا بمبادرات القطاع الخاص. لذلك فإن الزمن تجاوز الالتزام بالتبليغ عن تعليق الخدمات ولم تعد هناك حاجة إليه. |  |
| 2.9 | ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة. | 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الأعضاء الآخرين مستخدماً وسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | تماشياً مع كون الحكم 1.9 زائداً عن اللزوم، فإن هذا الالتزام الذي يقع على الأمين العام لا لزوم له أيضاً. لأن وقف الخدمة هو في الأساس إجراء يتخذه مقدمو الخدمات في القطاع الخاص.  | تماشياً مع انتفاء الحاجة إلى الحكم 1.9 بعد الآن، فإن هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الأمين العام ليس ضرورياً. لأن وقف الخدمة المتعلق باتجاه جديد أو قضية ناشئة هو في الأساس إجراء يتخذه مقدمو الخدمات في القطاع الخاص. |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  | **نشر المعلومات** | **المادة 8: نشر المعلومات** |  |  |  |
| 1.10 | ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتصاداً، المعلومات المقدمة ذات الطابع الإداري أو التشغيلي أو الإحصائي، المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس القرارات التي يتخذها المجلس أو المؤتمرات المختصة للاتحاد، ومع مراعاة استنتاجات أو قرارات جمعيات الاتحاد. ويمكن لوكالة تشغيل مرخص لها أن تنقل المعلومات إلى الأمين العام مباشرةً، إذا أذنت لها الدولة العضو المعنية بذلك، ويتعين على الأمين العام نشرها عندئذ. وينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بهذه المعلومات دون تأخير مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 1.8 ينشر الأمين العام، مستخدماً الوسائل الأكثر ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها الإدارات\*، والتي ترتدي طابعاً إدارياً، أو تشغيلياً، أو تعريفياً، أو إحصائياً، المتعلقة بطرق التسيير وبالخدمات الدولية للاتصالات. وتُنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس مقررات مجلس الإدارة أو المؤتمرات الإدارية المختصة، ومع مراعاة استنتاجات أو مقررات الجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليتين. | هذا الحكم لا يساعد في تعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها؛ ولا ينبغي أيضاً وضعه على مستوى معاهدة، حيث إن من عناصر دور الاتحاد الدولي للاتصالات تبادل المعلومات ونشرها بين جميع الأعضاء.  | هذا الحكم لا يساعد في إتاحة المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة؛ ولا ينبغي أيضاً وضعه على مستوى معاهدة، حيث إن من عناصر دور الاتحاد الدولي للاتصالات تبادل المعلومات ونشرها بين جميع الأعضاء. |  |
|  | **كفاءة استهلاك الطاقة/المخلفات الإلكترونية** |  |  |  |  |
| 1.11 | تشجع الدول الأعضاء على تبني أفضل الممارسات المتعلقة بكفاءة استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |  | هذا الحكم ليس ضرورياً لأن القضية مشمولة في اتفاقية بازل. | هذا الحكم ليس ضرورياً لأن القضية مشمولة في اتفاقية بازل. |  |
|  | **إمكانية النفاذ** |  |  |  |  |
| 1.12 | ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |  | يعتبر نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة قضية مهمة، ولكن مجرد تعزيز النفاذ ينبغي ألا يكون حكماً في معاهدة اتصالات، لأن هذه القضية جزء من التغيير في البيئات والأطر المجتمعية والثقافية. وينبغي تناول هذه القضية على مستوى أعلى كي يتسنى تعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها.  | يعتبر نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة قضية مهمة، ولكن مجرد تعزيز النفاذ ينبغي ألا يكون حكماً في معاهدة اتصالات، بل ينبغي تناول الأمر على مستوى أعلى كي يتسنى استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.وهذا الحكم لا يقدم المرونة المطلوبة. |  |
|  | **ترتيبات خاصة** | **المادة 9: ترتيبات خاصة** |  |  |  |
| 1.13 | أ ) عملاً بالمادة 42 من الدستور، يمكن اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء، رهناً بتشريعاتها الوطنية، أن تخول وكالات التشغيل المرخص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع دول أعضاء ووكالات تشغيل مرخص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات الدولية، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، وتتضمن هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها.ب) يجب السعي إلى أن تتجنب هذه الترتيبات الخاصة إلحاق أضرار تقنية بتشغيل مرافق الاتصالات في بلدان ثالثة. | 1.9 أ ) عملاً بالمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات، (نيروبي، 1982)، يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء. ويمكن للأعضاء، شرط التقيّد بالتشريع الوطني، أو يخولوا إدارات\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع أعضاء، أو إدارات\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الأعضاء المعنيين أو بين أراضيهم، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها.ب) يجب أن تتجنب جميع الترتيبات الخاصة من هذا النوع التسبب في إلحاق ضرر تقني بتشغيل وسائل الاتصالات العائدة لبلدان ثالثة. | يهدف هذا الحكم إلى تحديد إجراء خاص بقضايا محددة غير منتظمة وغير متوقعة قد تنشأ بين الدول الأعضاء ولا تغطيها المعاهدة. ونظراً لأن ذلك يغطي قضايا محددة مخصصة، فإنه لا يسهل إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها.  | يهدف هذا الحكم إلى تحديد إجراء خاص بقضايا محددة غير منتظمة وغير متوقعة قد تنشأ بين الدول الأعضاء ولا تغطيها المعاهدة. وبما أن ذلك يغطي قضايا محددة مخصصة، فلا صلة له فيما يتعلق بإتاحة المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. |  |
| 2.13 | ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشجع الأطراف في أي ترتيب خاص متخذ بموجب الرقم 73 (الفقرة 1.13) أعلاه على مراعاة الأحكام ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | 2.9 ينبغي على الأعضاء، عند الاقتضاء، أن يشجعوا الأطراف في أي ترتيب خاص معقود بموجب الرقم 58 على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن اللجنة CCITT. | يهدف الحكم 1.13 إلى تحديد إجراء خاص بقضايا محددة غير منتظمة وغير متوقعة قد تنشأ بين الدول الأعضاء ولا تغطيها المعاهدة. ونظراً لأن الحكم 2.13 يحدد إجراءات العمل المتعلقة بالحكم 1.13، فإن هذا الحكم أيضاً لا يسهل إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها. | يهدف الحكم 1.13 إلى تحديد إجراء خاص بقضايا محددة غير منتظمة وغير متوقعة قد تنشأ بين الدول الأعضاء ولا تغطيها المعاهدة. ونظراً لأن الحكم 2.13 يحدد إجراءات العمل المتعلقة بالحكم 1.13، فإن هذا الحكم غير مناسب فيما يتعلق بإتاحة المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. |  |
|  | **أحكام ختامية** | **المادة 10: أحكام ختامية** |  |  |  |
| 1.14 | يبدأ العمل بهذه اللوائح التي يشكل التذييلان 1 و2 جزءاً لا يتجزأ منها، في 1 يناير 2015، وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور. | 1.10 يعمل بهذا النظام، الذي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منه، في أول يوليو 1990 عند الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسَّق UTC.2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 62، يحل نظام الاتصالات الدولية هذا (ملبورن، 1988) محل لوائح البرق (جنيف، 1973)، ولوائح الهاتف (جنيف، 1973) عملاً بالاتفاقية الدولية للاتصالات. | يتناول هذا الحكم الدخول حيز التنفيذ وهو غير ذي صلة بإتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها.  | يتناول هذا الحكم الدخول حيز التنفيذ وبالتالي لا علاقة له بإتاحة المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. |  |
| 2.14 | إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تُلزم الدول الأعضاء الأخرى بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات. | 3.10 إذا أبدى أحد الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذا النظام، لا يُلزم الأعضاء الأخرين وإداراتهم\* بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتهم مع العضو الذي أبدى مثل هذه التحفظات ومع إدارته\*.\* أو وكالة (وكالات) تشغيل خاصة معترف بها. | بما أن هذا الحكم يسمح للدول الأعضاء بإبداء تحفظات على أي حكم من أحكام المعاهدة، فإن فعالية المعاهدة تضعف. ولذلك فإن هذا الحكم لا يساعد في تعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها.  | بما أن هذا الحكم يسمح للدول الأعضاء بإبداء تحفظات على أي حكم من أحكام المعاهدة، فإن فعالية المعاهدة تضعف. وهذا لا يدعم المرونة عند ظهور اتجاهات جديدة أو قضايا ناشئة. |  |
|  |  | 4.10 يجب على أعضاء الاتحاد أن يعلموا الأمين العام بموافقتهم على نظام الاتصالات الدولية الذي اعتمده المؤتمر. ويجب على الأمين العام أن يُعلم فوراً الأعضاء بورود تبليغات الموافقة. |  |  |  |

وجهات نظرنا بشأن التذييل 2 مشمولة بالفعل من خلال وجهة نظرنا العامة وتحليل الأحكام، ولا سيما المادة 8، وبالتالي فهي غير مدرجة مرة أخرى لتفادي الازدواجية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ